قرار محكمة النقض

رقم 7/33

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10206

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه وقضت عليه بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا، ومتعته بمزيد من ظروف التخفيف وخفضت العقوبة معللة ذلك بحالته الاجتماعية وانعدام سوابقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/5 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/193، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم (خ.ت) من أجل جنح مسك المخدرات القوية واستهلاكها وتسهيل استعمالها على الغير والمشاركة في ذلك بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، وبإتلاف كمية المخدرات المحجوزة وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك مجموع غرامات قدرها 6.000,00 درهم، وبمصادرة المبلغ المالي والهاتف المحجوز والسيارة المحجوزة لفائدتها والإجبار في سنة حبسا مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى سنة واحدة حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم رعيا لحالته الاجتماعية ولعدم سوابقه، وأن المحكمة باعتمادها على العلة المذكورة من أجل خفض العقوبة الحبسية في حق المتهم لم يكن سليما على اعتبار أن منح الظروف المخففة وإن كان موكولا لتقدير المحكمة، فإن تلك السلطة مقيدة بشرط وهو أن يكون تعليل القرار في هذا الشق تعليلا خاصا اعتبارا أن الظروف المخففة هي شخصية بحثة، وأن المحكمة لم توضح بشكل خاص ماهية الظروف الاجتماعية التي تم اعتمادها من أجل منح ظروف التخفيف للمتهم، مما تبقى معه حيثيات قرارها ناقصة، الشيء الذي يعرضه للنقض والإبطال.

حيث لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه وقضت عليه بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا معللة ذلك بظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما متعته بمزيد من ظروف التخفيف وخفضت العقوبة معللة ذلك بحالته الاجتماعية وانعدام سوابقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/193، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.